



دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مُوجَّه إلى ممارسي العدالة الجنائية

النميطة ١٣

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مُوجَّه إلى ممارسي العدالة الجنائية

النمطة ١٣:

تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٠

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت موضع استخدام رسمي وقت جمع البيانات ذات الصلة.

وهذا المنشور صادر دون تنقيح رسمي.

النميطة ١٣ : تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص

الأهداف

عند إكمال هذه النميطة سيكون المستخدمون قادرين على ما يلي :

- استيعاب مفهوم التعويض وقيمته في قضايا الاتجار بالأشخاص؛
- وصف الأساس القانوني الدولي للتعويض؛
- شرح شتى أنماط أداء التعويضات؛
- شرح آلية تمويل التعويضات؛
- فهم شتى إجراءات المطالبة بتعويضات.

مقدمة

يتفاوت فهم مصطلح "التعويض" تبعاً للسياق والملابسات. وكثيراً ما يقع خلط بينه وبين مصطلح "رد الحقوق"، بل أحياناً ما ينعقد التمييز بينهما تماماً فيستخدم أيهما ليؤدي نفس المعنى الواحد. لذا من المهم بادئ ذي بدء فهم التعاريف والدلالات القانونية للمصطلحين.

ففي حين يُنظر بوجه عام إلى التعويض على أنه سداد مبلغ مالي أو أداء جبرٍ مقابل إصابة أو أذى، فإن رد الحقوق هو شكل من أشكال السداد أو الإجراء الذي يؤدي من أجل إعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت ستكون عليه لو لم تتعرض للإيذاء. وفي هذه النميطة يدل المعنى المستخدم على شكل من السداد، غالباً جداً ما يكون سداداً نقدياً، لصالح شخص عانى من أذى باعتباره ضحية جريمة، خاصة إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص لا يؤدي بالضرورة إلى إزالة آثار الصدمة النفسية الناجمة عن عملية الاتجار بالأشخاص وإنما إلى تحسين فرص شفائهم النفسي واحتمالات إعادة دمجهم داخل المجتمع علاوة على تطيب خواطرهم. كما يكفل لهم هذا التعويض قدرة اقتصادية تحميهم من إعادة الاتجار بهم مرة أخرى.

وتختلف أنماط أداء التعويض للضحية من ولاية قضائية إلى أخرى. ففي بعض الولايات القضائية يأخذ هذا الأداء شكل إجراء إداري في حين يأخذ في ولايات قضائية أخرى شكل إجراء قضائي. وأياً ما كان الشكل المعتمد أو المتبع في ولايتك لا بد من ضمان جعل إجراءات المطالبة بالتعويضات بسيطة وميسورة وواضحة المعالم بأقصى قدر ممكن. فأي

إجراءات مرهقة، تحبط الضحية وتثنيها عن رفع دعاوى تعويض، إنما تنسف الغرض من التعويض. ومن المرجح أن تسفر تلك العوامل عن الانتقاص من ثقة الضحايا بنظام العدالة، مما يُفضي بالتالي إلى تقليص احتمالات تعاون الضحايا مع هذا النظام.

الأساس القانوني الدولي للتعويض

إن الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة تطالب الدول الأطراف بأن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفّر للضحايا سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار، وتطالب بإبلاغ الضحايا بحقوقهم هذا. أما المادة ١٤ من الاتفاقية ذاتها فتطالب الدول الأطراف بأن تراعي، على سبيل الأولوية، مسألة رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة حتى يتسنى لها تقديم تعويضات إلى الضحايا. أضيف إلى ذلك أن الفقرة (٦) من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار تطالب الدول الأطراف بأن تكفل احتواء نظمها القانونية الداخلية على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

وصحيح أن الأساس الدولي للتعويض محدّد تحديداً جيداً إلا أن من المهم ألا يغيب عن الأذهان أن تنفيذ تلك الأحكام في الأنساق المحلية هو الذي يمكن أن يهيئ أو لا يهيئ مناخاً يمكن الضحايا من المطالبة بتعويضات.

مثال حالة



في قضية تجار بأشخاص اعترف زوجان من أمريكا الشمالية بأنهما مذنبان بعد اتهامهما بإجبار شخص أجنبي على السخرة وإخفاء هذا الشخص وإيوائه حيث احتجزا ابنة أخ أحدهما وعاملاها معاملة العبيد. فلقاء إعاشتها وإعطائها فرصة الحصول على تعليم جيد كان على الضحية أن تعتني بابين المدعى عليهما الصغير، وأن تعد طعام الإفطار والعشاء، وأن تؤدي أعمال التنظيف المنزلي الشاقة، وأن تعمل أثناء العطلات الأسبوعية وفصول الصيف في مقهى يملكه المدعى عليهما دون مقابل مادي. وعندما علم المدعى عليهما بشكاوى الضحية من سوء ما تلقاه من معاملة اعتديا عليها، وهدداها بالإبلاغ عن وضعها غير القانوني في البلد، وأخرجاها من المدرسة، وأجبراها على أن تعمل في مقهاهما ساعات أطول دون مقابل مادي.

وأمرت المحكمة المدعى عليهما بدفع مبلغ مالي رداً لحقوق الضحية، وحكمت على أحدهما بالبقاء في المنزل رهن الإقامة الجبرية الخاضعة للمراقبة الإلكترونية لمدة ستة أشهر وبأداء ٢٤٠ ساعة من الخدمة المجتمعية وبالبقاء تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات. وحكمت على الآخر بالبقاء في المنزل رهن الإقامة الجبرية الخاضعة للمراقبة الإلكترونية لمدة ٩٠ يوماً وبأداء ٦٠ ساعة من الخدمة المجتمعية وبالبقاء تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات.

مثال حالة



في قضية تجار بأشخاص أدين طبيبان ثريان وابنهما بالتآمر على إجبار شابة من مواطني إحدى جزر المحيط الهادئ على السخرة، حيث كان عليها أن تعمل لديهم قسراً وأن تقوم على خدمتهم طوال أكثر من عشرين عاماً. وقيل إن المدعى عليهم أبلغوا الضحية بأنها ستودع في السجن إن هي تركت الخدمة لديهم، وإنهم استعملوا معها صنوفاً متنوعة من وسائل القسر الأخرى سعياً وراء كسر إرادتها، منها مثلاً منعها من إقامة أية اتصالات اجتماعية ورصد وتقييد ما يصلها من رسائل بريدية وحظر استخدامها للهاتف ومطالبتها بالاختباء في غرفتها الواقعة في قبو المنزل كلما زارهم ضيوف. وقد حُكم على الأبوين بالسجن لمدة ٤٨ شهراً وأمر بأن يدفعوا للضحية مبلغاً مالياً كبيراً لقاء ما قدمته لهما من خدمات طوال أكثر من عشرين عاماً ظلت تعمل خلالها لمدة ١٥ ساعة يومياً. وحكم على ابنيهما بالبقاء في المنزل رهن الإقامة الجبرية لمدة ١٢٠ يوماً، وبالبقاء تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات، كما أمر بدفع غرامة مالية.

مسارات التعويض^(١)

تتفاوت قوانين التعويض في شتى أنحاء العالم.

والشائع هو أن تكون لكل نظام طريقتان أساسيتان لتمويل التعويضات: من خلال موجودات الجناة (وهم المتجرون في هذه الحالة)، ومن خلال مخطط تعويض تموّل الدولة. ومن بين هاتين الطريقتين فإن طريقة التمويل من خلال موجودات الجناة هي الأفضل بكثير.

وإدارة سداد التعويضات للضحايا تكون إما عبر عملية قضائية وإما عبر إجراءات إدارية. فإذا كانت عبر عملية قضائية أمكن أن تتم بطريقتين هما:

- أن تأمر المحكمة التي تحاكم المتجر بدفع تعويضات للضحية في نهاية المحاكمة الجنائية،
- أو أن ترفع الضحية دعوى مدنية منفصلة.

أي أن طلب التعويض يمكن أن يتم إما على يد محكمة جنائية وإما على يد محكمة مدنية. ولهاتين المحكمتين ولاية قضائية متساوية في عُرف القضاء. ومن الصعب تعريف كل نظام من هذه النظم، لكن عموماً تفصل المحاكم الجنائية في الجرائم التي ترتكب ضد الدولة، في حين تفصل المحاكم المدنية في الدعاوى التي يرفعها مواطن (أو كيان) ضد آخر. ومن أنواع المحاكم المدنية محكمة ذات وظيفة محددة، كمحكمة أو هيئة قضائية مختصة بالعمل مثلاً.

النظم القانونية المتفاوتة

يمكن أن يؤدي استخدام مصطلحي "المحكمة الجنائية" و"المحكمة المدنية" إلى خلط مع مصطلحي "نظم القانون العرفي" (أي القانون المستند إلى حد كبير على السوابق القانونية والفقهاء القضائي) و"نظم القانون المدني" (أي القانون المستند إلى حد كبير على التشريعات المدونة والعملية القانونية). ولكل من نظم القانون العرفي ونظم القانون المدني، بوجه عام، مجموعة محاكم تفصل في الجرائم التي ترتكب ضد الدولة ومجموعة محاكم أخرى تفصل في الدعاوى الخاصة المتعلقة بالأضرار أو الخسائر.

^(١) .See OSCE report, Compensation for Trafficked Persons in the OSCE Region, OSCE-ODIHR 2007

ويشرح هذا القسم من النميطة ما هي عمليات المحاكم (الجنائية والمدنية ومحاكم العمل) وما هو شائع بوجه عام في عملية منح تعويضات بموجب كل نظام من هذه النظم. ثم يقدم وصفاً موجزاً لمخططات التعويض التي تولها الدولة ولعملياتها الشائعة.

المحاكم الجنائية

يُنظر إلى مجموعة المحاكم التي تتولى البت في القضايا الجنائية باعتبارها محاكم ذات اختصاص جنائي أو محاكم جنائية. وأثناء المحاكمة الجنائية لجريمة اتجار بأشخاص يجوز للمحكمة (تبعاً للقانون المعمول به) أن تمنح تعويضات. ففي ولايات قضائية كثيرة يجوز منح تعويضات كجزء من عمل المحكمة الجنائية. فإذا وجدت المحكمة أن الجاني مذنب بارتكاب التهم الموجهة إليه جاز لها أن تصدر حكماً خاصاً بمنح تعويضات للضحية يدفعها المجرم المدان كجزء من الحكم الصادر عن المحكمة.

الإجراءات القانونية الجنائية

يجب أن تكون السلطات القضائية قد حدّدت مدّعى عليه، ويجب أن تكون الإجراءات القانونية قد وجدت هذا المدّعى عليه مذنباً قبلما يتسنى النظر في مطالبة الجاني بتقديم تعويضات.

وفي بعض الولايات القضائية يمكن للضحية أن ترفع دعوى بشأن الأضرار المدنية يُنظر فيها وقت النظر في القضية الجنائية. وتنطوي هذه الإمكانية على مزية الجمع بين إجراءين يحتمل أن يستغرقا وقتاً طويلاً في إجراء واحد يتولى البت فيه شخص واحد هو القاضي.

وفي ولايات قضائية أخرى يجوز أن يكون هناك إجراء محدّد يبيح دفع تعويضات كجزء من الحكم الصادر. وقد يستند حساب ما يُعدّ تعويضاً ملائماً في ظل الملبسات القائمة إلى إجراءات التقدير الخاصة بالمحكمة المدنية أو قد ينتج عن إجراءات منفصلة تماماً.

وقد تستخدم بعض الولايات القضائية إلزام المدّعى عليه بدفع تعويضات للضحية عاملاً مُخفّفاً من أجل تخفيف الحكم الذي قد يوقّع عليه. وعندما يكون التعويض عنصراً مطروحاً للمناقشة قد تتاح أمام المتهم فرصة رسمية لعقد صفقة تقوم على "الإدلاء باعتراف جزئي مقابل تخفيف الحكم".

حساب تعويضات الأجور الضائعة

هناك عدة سبل مختلفة ممكنة لحساب الأجور الضائعة التي قد تكون جزءاً من دعوى التعويض. فمثلاً يمكن أن يستند مقدار التعويض على مستوى الأجور السائد محلياً أو على حد أدنى للأجور منصوص عليه في التشريعات أو على الأجر التعاقدى المتعهد بدفعه.

المحاكم المدنية

تتناول المحاكم المدنية القضايا المدنية غير الجنائية. ولا تنطوي الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المدنية على توقيع عقوبات وإنما على فرض تعويضات على الطرف المخالف لقاء ما سببه من أضرار. وفي دعاوى الحقوق عادةً ما تكون تلك القضايا

مرفوعة من فرد ضد فرد آخر أو ضد الدولة. وهذه المحاكم مختصة بالفصل في دعاوى التعويض. وفي الولايات القضائية والقضايا التي لا تكون فيها محكمة ذات اختصاص جنائي مخولةً بمنح تعويضات في قضية جنائية يتاح أمام الضحية خيار رفع دعاوها أمام محكمة مدنية. وفي بعض الولايات القضائية يكون من حق الضحية، سواء نص القانون على رفع تلك الدعاوى أم لم ينص، أن ترفع مثل هذه الدعاوى حيثما تكبدت أضراراً أو خسائر. وهذا يستند إلى المبدأ القانوني القائل بأنه حيثما وقع تعدد كان هناك سبيل للانتصاف.

وتبعاً للولاية القضائية قد لا تكون الأضرار أو الخسائر معرفةً تعريفاً صارماً أو قد تتضمن التشريعات وصفاً لأنواع محددة من الأضرار أو الخسائر. والأضرار قد تنجم عن وقوع أحد ما ضحيةً لجرمة منصوص عليها في قانون الدولة الجنائي أو قد تنجم عن أمور أخرى مثل الإخلال بعقد مبرم.

وفي المحاكم المدنية تكون النتيجة الأكثر شيوعاً هي أمر بدفع تعويض أو برّد حقوق. وكثيراً ما تعمل تلك المحاكم بموجب مبادئ قانونية بالغة التحديد، وتفصل في منح تعويضات ملائمة. ومن الممكن في ولايات قضائية كثيرة لشخص أدين في جريمة فصلت فيها محكمة جنائية أن يقاضى أيضاً أمام محكمة مدنية على ما سببه من أضرار أو خسائر.

المصطلحات القانونية الشائعة

تعتمد هياكل وعمليات جميع المحاكم اعتماداً شديداً على الهيكل القانوني لكل دولة من الدول. ومن غير الممكن وصف كل المصطلحات القانونية هنا لأن طرائق تفسيرها تتفاوت بتفاوت الولايات القضائية.

وهناك مصطلحان يشيع استخدامهما بشأن الضرر أو الإيذاء الذي يلحق بالشخص، ألا وهما "المضارة" و "الجنحة". ومصطلح المضارة يستخدم أساساً في نظم القانون العرفي، في حين يستخدم مصطلح الجنحة في نظم القانون المدني. وللمصطلحين معنى مماثل، وهو (عموماً) إلحاق ضرر بجسد شخص أو بممتلكاته أو بحقوقه. إن المفاهيم التي يستند إليها هذان المصطلحان تمثل أسس الكثير من إجراءات التعويض المتبعة في المحاكم المدنية.

إجراءات المحاكم المدنية

المحاكم المدنية هي المحاكم التي تفصل في دعاوى الضرر أو الإيذاء التي يرفعها طرف ضد طرف آخر.

وبوسع الضحايا رفع دعوى تعويض عن الأضرار أو الخسائر الناتجة عن إساءة مُعرّفة في القانون الوطني، أو عن الأضرار أو الخسائر الناتجة عن إساءة أعم (مضارة أو جنحة).

والإجراءات المتبعة في المحاكم المدنية تتطلب وجود طرف محدد ليكون هو المدعى عليه. وفي معظم قضايا الاتجار بالأشخاص يكون هذا الطرف فرداً مُتجراً وإن يكن من الممكن أن يكون شركة أو منظمة أخرى استغلت الضحية.

ويجب أن يكون المدعى عليه موجوداً داخل الولاية القضائية وإذا ميسرة مالية (أي أن تكون لديه بعض الموجودات التي يمكن استخدامها في سداد تعويضات). وعادة ما يكون حساب التعويضات مستنداً إلى القانون المدني الوطني، وكثيراً ما يتضمن تعويضات معنوية ومادية.

هل المحاكم المدنية بديلٌ للمحاكم الجنائية؟

قد ينظر بعض الضحايا إلى إجراءات المحاكم المدنية على أنها بديلٌ جذابٌ للمحاكم الجنائية. إلا أنك نظل مطالباً، كما أسلفنا، بتحديد شخص ما يجيب على دعوائك (أي بتحديد شخص تقاضيه) أمام المحكمة المدنية. كما قد تتساءل المحكمة المدنية عن سبب عدم محاكمة المدعى عليه أمام محكمة جنائية إذا كانت الأضرار المزعومة قد انطوت على أنشطة إجرامية.

وفي ولايات قضائية كثيرة يكون عبء الإثبات أمام المحاكم الجنائية مختلفاً عنه أمام المحاكم المدنية. لذا من الممكن الحصول على حكم صادر عن محكمة جنائية يقضي بأن المتهم "غير مذنب"، ومع ذلك يظل من الممكن تحريك دعوى تعويض أمام محكمة مدنية. ويعزى ذلك بوجه عام إلى أن الإثبات المطلوب في المحاكمات الجنائية هو إثبات لا يرقى إليه أي شك معقول في حين أن المحاكم المدنية تقتضي إثباتاً مُرجحاً على ميزان الاحتمالات.

المحاكم والهيئات القضائية المختصة بالعمل

في بعض الولايات القضائية يكون الشكل الرئيسي للمحكمة المتخصصة المرجح استخدامها في قضايا الاتجار بالأشخاص هو محكمة أو هيئة قضائية مختصة بالعمل. وكثيراً ما تكون طريقة عمل هذه المحكمة أو الهيئة ماثلةً لطريقة عمل المحاكم المدنية. فمستويات الإثبات المطلوبة كثيراً ما تكون واحدة، ويتمثل غرضها في الفصل في دعوى ضرر يرفعها طرف (كثيراً ما يكون موظفاً أو ربّ عمل) ضد طرف آخر (كثيراً ما يكون ربّ عمل).

وتكون وتيرة استخدام إجراءات التعويض الواردة في قانون العمل أقل من وتيرة استخدام الأنماط الأخرى المعروضة هنا.

الأسس الدولية

إن معايير منظمة العمل الدولية بشأن السخرة والمهاجرين والأجور والوكالات الخاصة تدعم كلها عديداً من حقوق العمل ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص علاوة على حق استخدام سبل الانتصاف على نحو يشمل تعويض من يتعرضون لسلبهم تلك الحقوق.

إن تصديق اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً أمران ضروريان لحماية الأشخاص المُتجر بهم عن طريق تعزيز حقوقهم المتعلقة بالعمل وتمكينهم من الحصول على تعويضات.

الإجراءات المتبعة في محاكم العمل

ينص قانون العمل على أن للضحية حقوقاً حتى إذا لم يكن لديها عقد عمل. ويمكن محاكمة المُسيء (كالمُتجر أو ربّ العمل المستغل) على انتهاكه للحقوق والعقود أمام محاكم العمل، والمطالبة بالحصول على تعويضات.

ويمكن أن تستند الدعاوى على عدم دفع أجور الموظف، أو الامتناع عن دفعها أثناء فترة مرضه، أو عدم إعطائه إجازة، أو تعرّضه لحوادث تتعلق بالعمل، أو تعرضه للتمييز في مكان العمل، أو عدم دفع مستحقاته عن ساعات العمل الإضافية إلخ. وبوجه عام يكون مستوى الإثبات في تلك الإجراءات أدنى منه في القضايا الجنائية.

وأسوة بالمعمول به في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المدنية لا بد من أن يكون هناك طرف مُسيء يمكن تحديد هويته ومكانه ولديه موجودات يمكن تحصيلها. ومن المزايا المحتملة للجوء إلى محاكم العمل احتمال أن يكون أرباب العمل مؤمنين إزاء الدعاوى التي تُرفع ضدهم، مما قد يزيد من فرص نجاح دعاوى التعويض.

وهناك عدة إمكانيات مختلفة فيما يخص حساب الأجور الضائعة التي قد تكون جزءاً من دعاوى التعويض في قانون العمل. فمثلاً يمكن أن يستند مقدار التعويض على مستوى الأجور السائد محلياً أو على حد أدنى للأجور منصوص عليه في التشريعات أو على الأجر التعاقدى المتعهد بدفعه.

مخططات التعويض التي تمولها الدولة

من الممكن أيضاً أن تتولى الدولة دفع التعويضات من خلال مخطط تديره هي. وعادةً ما تنشئ بعض البلدان تلك المخططات لصالح ضحايا الجرائم العنيفة أو تحديداً لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص.

إن لمخططات التعويض التي تمولها الدولة أو تدعمها الدولة مزية عظيمة تتمثل في ضمان سداد تعويضات للضحايا. ومن المزايا الإضافية لتلك المخططات انتفاء ضرورة تحديد مكان أو هوية فاعل بعينه.

مصدر أموال مخططات التعويض

عادةً ما يصف القانون مصادر أموال مخططات وصناديق التعويض. ومن أمثلة ذلك الحالات التي ينص فيها القانون على أن أموال مخططات التعويض لا يمكن أن تأتي إلا من مصادر معينة، مثل موجودات الجناة التي تتم مصادرتها، أو مبيعات تلك الموجودات. وتتضمن بعض القوانين قاعدة تمويلية أعرض تشمل الهبات والمخصصات المالية الواردة من الحكومة المركزية. ومن الممارسات الجيدة إرساء أساس عريض لتمويل مخططات التعويض. فالاعتماد على موجودات الجناة التي تتم مصادرتها قد يتعذر بسبب تعذر تحديد تلك الموجودات أو تتبّعها في الوقت الملائم، أو قد يمر وقت طويل، في الحالات التي يمكن فيها تتبّع تلك الموجودات، قبل التمكن من التصرف فيها ومن دفع عائداتها على النحو المنصوص عليه في القانون.

الإجراءات المتبعة في مخططات التعويض


من أجل تحديد المؤهلين للاستفادة من تلك المخططات اختارت الولايات القضائية نهجاً مختلفة. ففي حالات كثيرة يكون على الضحايا أن يثبتوا أنهم أبلغوا الشرطة بالأمر وأنهم أبدوا استعدادهم للتعاون مع التحقيقات. كما يتعين أن تكون التحقيقات قد أوضحت وجود حالة اتجار بأشخاص. وفي بعض الولايات القضائية لا يتاح التعويض الذي تموله الدولة إلا إذا اعتبر الشخصُ رسمياً صحيحاً في عُرف القانون القائم. ومع ذلك قد تكون المخططات التي تمولها الدولة أبسط نسبياً وأقل بيروقراطية وأسرع من الإجراءات المدنية.

أسس دعاوى التعويض

تبعاً للتشريعات المعمول بها في ولايتك القضائية ربما كان من الممكن أن تستند دعاوى التعويض على عدة أسس يمكن بناء عليها المطالبة بتعويضات، وتشمل تلك الأسس، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- عدم سداد الأجور كلياً أو جزئياً؛
- الرسوم القانونية؛
- إجراء "استقطاعات" من الأجور، تتسم بأنها مفرطة أو احتيالية أو غير قانونية، مقابل إيجار المسكن أو مصاريف الإعاشة أو تكاليف النقل أو "مدفوعات" الضرائب أو التأمينات الاجتماعية؛
- استرداد "رسوم" غير قانونية دُفعت إلى وكالة توظيف أو عمالة أو مقابل عملية تهريب أو نقل؛
- "غرامات" فرضها المتجرون بحجة سوء السلوك؛
- نفقات طبية؛
- ضياع فرص أثناء الإبقاء على الشخص ضحية؛
- آلاماً ومعاناة نتيجة التعرض لعنف بدني أو نفسي؛
- معاملة مهينة وغير إنسانية.

وفي بعض الولايات القضائية يجوز أيضاً أن يحصل ضحايا الاتجار بالأشخاص على تعويضات مشددة أو رادعة أو عقابية. والغرض المتوخى هنا هو معاقبة المسيء على ما بدر عنه من سلوك مشين. ويمكن أن تكون للتعويضات العقابية علاقة بثروة المسيء.

تقييم ذاتي	
<p>صف باقتضاب شتى آليات تمويل صناديق التعويض.</p> <p>كيف يمكن المطالبة بتعويضات؟</p> <p>ما هي الأسس الممكنة لدعاوى التعويض؟</p>	

ضبط الموجودات ومصادرتها

الأسس القانونية الدولية

المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تلزم الدول الأطراف بالتمكين من التعرف على أي عائدات (أياً كان شكلها) للجرائم أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها. أضيف إلى ذلك أن الدول الأطراف ملزمة أيضاً بتحويل محاكمها أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية.

إن قانون التجميد والضبط والمصادرة قانون معقد وذاخر بالتفاصيل. وبوجه عام يكفل القانون الجنائي والمدني سلطات منفصلة لاقتفاء أثر الموجودات وتجميدها في أولى مراحل القضية وفي المراحل اللاحقة، ولمصادرة الموجودات إذا ثبتت التهمة.

إن الطابع العابر للحدود الوطنية الذي يتسم به الاتجار بالأشخاص يطرح تحديات محددة. فالضحايا الذين غيروا الولاية القضائية التي وقعت فيها الجريمة، أو غيروها بعد وصفهم بأنهم ضحايا تجار بالأشخاص، يواجهون صعوبات عملية جمة في مواصلة دعاوى التعويض عبر الحدود. كما يواجهون صعوبات عندما يُنقل مُتَجَرِّ إلى ولاية قضائية أخرى من أجل محاكمته فيها أو عندما تقع الموجودات خارج الإقليم.

وعندما يتسنى اقتفاء أثر الموجودات وتجميدها وضبطها يجب تمكين الدول من مصادرتها. وإذا أمكن استخدام تلك الموجودات في دفع تعويضات تفاوتت الإجراءات المتبعة في القضايا المدنية عن تلك المتبعة في القضايا الجنائية. ففي القضايا المدنية عادةً ما تكون المصادرة قاصرة على قيمة التعويضات الممنوحة، أما في القضايا الجنائية فتجوز مصادرة كل الموجودات الناشئة عن الجريمة أو عن النشاط الإجرامي العام تبعاً للوائح المعمول بها في الولاية القضائية المعنية.

ويجب أن يكون هناك ربط قانوني صريح بين الموجودات المصادرة وأداء أوامر التعويض. فانعدام وجود هذا الربط يمكن أن يمنع أو يؤخر سداد التعويضات. والبديل في هذه الحالة هو التمكن من استخدام الموجودات المصادرة، كلها أو بعضها، في تأسيس أو تمويل صندوق يكفل سداد التعويضات لضحايا الجرائم، بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص.

إرشادات عملية



ينبغي مراعاة النقاط التالية:

- عليك أن تتعرف على إجراءات تعويض الضحايا المعمول بها في ولايتك القضائية؛
- عليك أن تفكر في مسألة "التعويض" منذ أولى مراحل القضية؛
- عليك أن تحرص دائماً، بأقصى ما في وسعك وفي أقرب وقت ممكن أثناء التحقيق، على التعرف على الموجودات أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها؛
- ينبغي للمحققين وأعضاء النيابة العامة كفالة أن لديهم الإثباتات وكل الوثائق اللازمة للحصول على تعويضات في القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية. وهذا يشمل دعم أي قضايا تعويض بأقصى ما يمكن من تفاصيل مستفيضة عن الأضرار التي وقعت؛
- عند المطالبة بتعويضات ينبغي تزويد الضحايا بأقصى قدر ممكن من المعلومات والمساعدات حتى يتسنى لهم متابعة هذا المشوار. وتتضمن تلك المعلومات القوانين والإجراءات المتعلقة بالتعويض؛
- عليك أن تنظر في التعاون مع المحامين والجهات شبه القانونية، مثل طلبة كليات الحقوق والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأجهزة التي قد تكون قادرة على تقديم المشورة والدعم بشأن دعاوى التعويض؛
- عليك ألا تكتفي بدراسة إمكانيات التعويض في ولايتك القضائية. فقد توفر ولايات قضائية أخرى فرصاً تعويضية؛
- عليك أن تتأكد من تمكين الضحايا من الاستعانة بترجمين شفوئين وتحريرين بغية التغلب على الحواجز اللغوية.

موجز

هناك طريقتان أساسيتان لتمويل التعويضات: من خلال موجودات الجناة (وهي المتّجرون في هذه الحالة) ومن خلال مخطّطات تعويض تمولها الدولة.

إن إدارة عملية سداد التعويضات للضحايا يمكن أن تتم بإجراء قضائي أو بإجراء إداري. فإذا تمت بإجراء قضائي أمكن أن يكون ذلك بطريقتين، هما:

- أن تأمر المحكمة التي تحكم المتّجر بدفع تعويضات إلى الضحية في نهاية المحاكمة الجنائية؛
- أو أن ترفع الضحية دعوى مدنية منفصلة.

ربما أمكن أن تستند دعاوى التعويض على عدة أسس يمكن بناء عليها المطالبة بتعويضات، وتشمل تلك الأسس، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- عدم سداد الأجور كلياً أو جزئياً؛
- الرسوم القانونية؛
- إجراء "استقطاعات" من الأجور، تتسم بأنها مفرطة أو احتيالية أو غير قانونية، مقابل إيجار المسكن أو مصاريف الإعاشة أو تكاليف النقل أو "مدفوعات" الضرائب أو التأمينات الاجتماعية؛
- استرداد "رسوم" غير قانونية دُفعت إلى وكالة توظيف أو عمالة أو مقابل عملية تهريب أو نقل؛
- "غرامات" فرضها المتّجرون بحجة سوء السلوك؛
- نفقات طبية؛
- ضياع فرص أثناء الإبقاء على الشخص ضحية؛
- آلاماً ومعاناة نتيجة التعرض لعنف جسدي أو نفسي؛
- معاملة مهينة وغير إنسانية.

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org